



October 1997



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية الرابعة

مراجعة التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
النص التفاوضي والنص الموحد للمواد ٣ (نطاق التعهد) و ١١ (الحصول على
الموارد الوراثية النباتية) و ١٢ (حقوق المزارعين) اللذين أسفرت عنهما
مفاوضات الهيئة أثناء الدورة العادية السابعة

مواصلة المفاوضات المتعلقة بتعديل التعهد الدولي
بشأن الموارد الوراثية النباتية

وفقا لقرار الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة، اجتمعت المجموعات الاقليمية في بداية انعقاد الدورة السابعة لتحضير مواقف اقليمية بخصوص تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. وبناء على طلب من الرئيس، ركزت المجموعات الاقليمية على المواد ٣ (نطاق التعهد) و ١١ (الحصول على الموارد الوراثية النباتية) و ١٢ (حقوق المزارعين) مراعية في ذلك النص الرابع للتفاوض للتعهد الدولي (متاح في الوثيقة CGRFA/IUND/4.Rev.1) والورقة التي قدمتها الأمانة خارج مجموعة الوثائق الرسمية الواردة في المرفق دال، الضميمة ٥ من الوثيقة CGRFA-EX3/96/REP (تقرير الدورة الاستثنائية الثالثة). كذلك اقترحت بعض المجموعات نصوصا تتعلق بمواد أخرى.

وقامت هيئة المكتب بتوحيد المواقف الاقليمية. واجتمعت جماعتا عمل مخصصتان، في وقت لاحق، لاستعراض النص الموحد. ودرست واحدة من الجماعتين المادة ٣ (نطاق التعهد) والمادة ١١ (الحصول على الموارد الوراثية). ودرست الجماعة الثانية المادة ١٢ (حقوق المزارعين). وتتضمن الوثيقة الحالية (مستخرج من المرفق طاء من الوثيقة CGRFA-7/97/Rep، تقرير الدورة السابعة) النص الذي جرى التفاوض بشأنه، إضافة الى الجزء من النص الموحد لهذه المواد الذي لم يتسن التفاوض بشأنه لضيق الوقت، حسبما أبلغت بذلك الهيئة.

وقد تم الاتفاق على أن تستند المفاوضات خلال الدورة الاستثنائية الرابعة الى الوثائق التالية:

الوثيقة CGRFA/IUND/4. Rev.1 : تعديل المعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المسودة الرابعة للتفاوض.

الوثيقة CGRFA/IUND\4 Rev.1 Add.1 : تعديل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، النص التفاوضي والنص المدمج للموارد ٣ (نطاق التعهد) و١١ (الحصول على الموارد الوراثية النباتية) و١٢ (صفوف المزارعين) التي تفاوضت الهيئة بشأنها أثناء الدورة العادية السابعة.

الوثيقة CGRFA-Ex4/Inf.1 : المواقف الاقليمية التي طرحت خلال الدورة السابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

مستخرج من الوثيقة CGRFA-7/97/Rep، المرفق طاء

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

النص التفاوضي والنص الموحد

للمواد ٣ - نطاق التعهد و١١ - الحصول على الموارد الوراثية النباتية

و١٢ - حقوق المزارعين اللذين أسفرت عنهما مفاوضات الهيئة

أثناء الدورة العادية السابعة

لدى استخراج النص التالي بناء على طلب الهيئة في دورتها السابعة (الوثيقة: CGRFA-7/97/Rep، المرفق طاء) أدرجت الأمانة العناوين مظللة بغية التحديد بالنسبة لكل مادة على حدة، (١) النص الذي جرى التفاوض بشأنه أثناء الدورة السابعة للهيئة استنادا إلى النص الموحد الذي أعده مكتب الهيئة و(٢) الجزء من النص الموحد الذي لم تتدارسه الهيئة نظرا لضيق الوقت.

ملحوظة: لأغراض المسودة الحالية استخدم لفظ "التعهد" و "الأطراف" بدون أقواس لدواعي التبسيط، وبدون إخلال بالصياغات النهائية.

المادة ٣: نص تفاوضت الهيئة بشأنه

المادة ٣ : نطاق التعهد

١-٣ يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ١١ : نص تفاوضت الهيئة بشأنه

المادة ١١ : الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

[١-١١] تعترف الأطراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تحديد الحصول على هذه الموارد متروكة للحكومات وتخضع لتشريعاتها الوطنية، كما أن على

الأطراف، عند ممارسة حقوقها السيادية، أن تيسر الحصول على هذه الموارد دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا التعهد.

١١-٢ و ١١-٢ ولتعزيز اتفاقية التنوع البيولوجي ستيسر الأطراف الحصول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا التعهد، وبطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية.

١١-٢ توافق الأطراف على انشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولتوفير الاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتبادل المعلومات والتمويل.

١١-٢ توافق الأطراف على انشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتقر الأطراف بأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يمثل المزية الرئيسية لهذا النظام متعدد الأطراف.

١١-٣-١ يسمح بالحصول على الموارد الوراثية [، بدون مقابل، أو برسوم مناولة طفيفة فقط]/[بأقل قدر ممكن من الرسوم]، وبأسرع ما يمكن من الناحية الفنية وبأقل قدر ممكن من الخطوات [وان أمكن بمجرد تبادل بسيط للمراسلات] مع المستندات اللازمة للشحن. [ولا ترفض أية طلبات رسمية للحصول على هذه المواد.]

١١-٣-٢ يجب إبلاغ الجهات المتلقية للمواد [وأن توافق رسمياً] بأنها بقبولها لهذه المواد (أ) تتعهد باستخدامها في البحوث والتربية أو التدريب في مجالات الأغذية والزراعة وفقاً لشروط هذا التعهد (ب) [تدرك أن أي استخدام آخر لهذه المواد قد يخضع لشروط مختلفة مع الإشارة بصورة خاصة إلى]/[الأحكام الأخرى في] اتفاقية التنوع البيولوجي، و (ج) [توافق على عدم إعادة توزيع عينات المواد على أطراف ثالثة إلا بموجب نفس هذه الشروط.

(أ) يجرى إبلاغ أية معلومات تتوافر عن هذه المواد للبلد الأصلي. وتوافق الجهة المتلقية على عدم تحويل المواد التي تلقتها إلى طرف ثالث دون موافقة مسبقة عن علم من جانب الجهة المتبرعة.

- (ب) تعلن الجهات المتلقية للموارد الوراثية النباتية الغرض من استخدام هذه الموارد ويسمح للجهات الطالبة لاستخدام هذه الموارد لأغراض الأغذية والزراعة والبحوث والتدريب بالحصول على هذه الموارد على أن يخضع ذلك للتشريعات القطرية.
- (ج) تتعهد الجهات المتلقية بعدم المطالبة بأية حقوق من حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق بشأن هذه المواد، والعمليات المتصلة بها والمنتجات الناجمة عنها.
- (د) الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها لأغراض الأغذية والزراعة ثم تستخدم بعد ذلك فى أية أغراض أخرى غير الأغذية والزراعة تخضع أيضا لترتيبات التقاسم العادل والمتكافىء للمنافع الناشئة عن هذه الاستخدامات.
- (هـ) ... ما لم تطلب الجهة المقدمة للمواد هذه المستندات ... [تضاف فى المكان المناسب]
- (و) يخضع الحصول على سلالات المربين الخاصة بهم، والأصناف الخاصة بالمزارعين وغير ذلك من المواد قيد الاستنباط لتقدير مستنطبها خلال فترة الاستنباط.
- (ز) ينبغي تيسير عملية الحصول على المواد من خلال توفير معلومات كافية عنها.
- (ح) وعندما يكون الاقتناء خاضعا لشروط محددة، ينبغي أن يكون الحصول على تلك الموارد متساوقا مع تلك الشروط.
- (ط) يكون الحصول على المواد المحمية بحقوق الملكية الفكرية متساوقا مع التشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية. [

المادة ١١: الجزء من النص الموحد الذى أعدته هيئة المكتب
ولم يتسن للدورة السابعة التفاوض بشأنه نظرا لضيق الوقت

[١١-٢^(١)] تتخذ الأطراف التدابير للسماح بالحصول بغير قيود على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة للمواد المشار إليها فى الملحق ألف. كذلك تشجع الأطراف فى هذه الاتفاقية على توفير الحصول، أو السماح بالحصول، بغير قيود على مواد اضافية غير مدرجة فى الملحق ألف/[بالنسبة للمواد التى تعينها الأطراف لأجل ادراجها فى الشبكة الدولية، حسبما حددته المادة ...]. كذلك تتخذ الأطراف التدابير لتوفير الحصول، أو السماح بالحصول، بغير قيود على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى تم اقتناؤها قبل سريان هذه الاتفاقية، ما عدا عندما يخضع الاقتناء لشروط معينة، وفى هذه الحالة يوفر الحصول على الموارد الوراثية بما يتفق مع هذه الشروط.

و/أو

٢ توافق الأطراف على انشاء نظام متعدد الأطراف تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للحصول على الموارد الوراثية النباتية وتبادلها [بالنسبة للمواد المشار إليها فى الملحق بء]/[بالنسبة للمواد التى تعينها الأطراف]. وتشمل شروط الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها فى اطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، جميع فئات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كجزء لا يتجزأ من هذا التعمد. ويتعهد المتلقون للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالالتزام بتقاسم المنافع الناشئة عن أى استخدام تجارى مع البلد أو بلدان المنشأ، أو فى حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى يتعذر تحديد البلد أو بلدان المنشأ، مع الصندوق الدولى الذى أنشئ بموجب المادة....

(١) حاشية: يمكن اعتبار المادة ١١، ٢، ٣ و ٤ كنظم بديلة، أو عناصر لنظام واحد. فاذا اعتبرت عناصر لنظام واحد، سيكون لابد للمفاوضات من أن تحدد ماهية المواد الوراثية التى ينبغى التعامل معها فى اطار عنصر معين من العناصر. وترتبط الاشارات، بين الأقواس المعقوفة، الى الملاحق بهذا الاحتمال. كما سيكون من الضروري تحديد ما هو العنصر الذى يمثل فئة "عدم وجود"، أى الفئة التى تشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى لم تحدد ضمن الفئات الأخرى. ويتوقف الابقاء على المادة ١١-٣ على اتخاذ هذا القرار.

و/أو

٣ ° تحدد ظروف الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها على أساس ثنائي [بالنسبة للمواد المشار إليها في الملحق جيم]/[بالنسبة للمواد التي تعينها الأطراف] من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣-١١ لأي طرف أن يقترح تعديل الملاحق ألف، باء وجيم ويعرض على هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدراسته. وتحيل أمانة الهيئة نص التعديل المقترح على الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع الهيئة.

٤-١١ توافق الأطراف بأن الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا التعهد للاستخدام في الأغذية والزراعة، وتستخدم في وقت لاحق لأية أغراض تجارية أخرى، تلزم كذلك بضمان التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام غير الزراعي.

٥-١١ لن يسمح لغير المشاركين في الشبكة الدولية بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في الشبكة الدولية، الا بشروط محددة يجرى التفاوض بشأنها من جانب [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى المنظمة]/[الجهاز الرياسي].

٦-١١ يتعين على مقدم الطلب للحصول على الموارد الوراثية، قبل أن يمنح حق الحصول عليها، أن يفي بالشروط المحددة في أية معايير دولية عامة متفق عليها، بما فيها على الأخص مدونة السلوك بشأن جمع المبادء الوراثية النباتية ونقلها لدى منظمة الأغذية والزراعة.

٧-١١ لا يتاح الحصول على السلالات الخاضعة للملكية مربي النباتات وعلى أصناف المزارعين، خلال فترة استنباطها، الا بموافقة من استنبطوها، شريطة ألا تتعارض ممارسة حق الموافقة مع أهداف هذا التعهد.

[الملاحق للمادة ١١]

الملاحق ألف

المواد المعينة الموجودة فى الشبكة الدولية

أو

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (مستوى الجنس) المبينة فى هذا الملاحق، المقتناة بعد سريان هذه الاتفاقية، عندما تكون محفوظة فى مجموعات قطرية، ومجموعات تعينها الحكومات الوطنية، أو فى مناطق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى المواقع الطبيعية تعينها الحكومات لأغراض هذه الاتفاقية.

	ألف
الأرز	القمح
الحمص	الذرة
الفاصوليا	الذرة الرفيعة
اللوبياء	الدخن
القول (قول الخيل)	الراى
فول الصويا	الشوفان
بسلة هندية	الشعير
القول السودانى	اليام
العدس	البطاطا
البسلة	القلقاس
البطاطا الحلوة	قلقاس تارو
الموز والموز الأفريقى	الكسافا
القرع	جوز الهند
البطيخ	الكرنب
الكتان	الطماطم
عباد الشمس	الحمضيات
الشمندر	قصب السكر
	الثوم

باء الأعلاف الخضراء

أو

المواد غير المدرجة في الملحقين بباء أو جيم

الملحق بباء

المواد المعينة

أو

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (مستوى الجنس) المدرجة في هذا الملحق

أو

المواد غير المدرجة في الملحقين ألف أو جيم

الملحق جيم

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (مستوى الجنس) المدرجة في هذا الملحق

أو

المواد غير المدرجة في الملحقين ألف أو بباء]

المادة ١٢ : نص تفاوضت الهيئة بشأنه

المادة ١٢ - حقوق المزارعين (٢)

١-١٢ [تعترف الأطراف بالاسهام الهائل الذى قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين فى مراكز المنشأ والتنوع النباتي المحصول، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم. وتشكل هذه الاسهامات [الأساس] [أساس حقوق المزارعين فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حسبما فصلتها المادة ١٢-٣]. مفهوم [حقوق المزارعين] حسبما [فصلته أو عالجته] قرارات المنظمة من قبل، [لتنفيذها/معالجتها] بالتدابير المناسبة [للاعتراف بحقوق المزارعين، حسبما فصلتها المادة ١٢-٣، والتعهد] / [حقوق المزارعين و] / [التدابير السليمة، التى تعكس القدرات والاحتياجات القطرية] [التى تعد غير تمييزية وغير مسببة لاختلالات تجارية،] [اللازمة للأطراف و/أو] المزارعين كى يواصلوا صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.]

أو

[تعترف الأطراف بالمساهمة الهائلة التى قدمها المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين فى مراكز المنشأ والتنوع المحصول. ومازالوا يقدمونه لصيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم. وتشكل هذه الاسهامات [أساسا] [الأساس] [للاعتراف بحقوق المزارعين فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] [على النحو الذى فصلته المادة ١٢-٣ والتعهد] [أن مفهوم حقوق المزارعين على النحو الذى تناوله قرار المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة رقم ٨٩/٥ الذى يعالج على المستوى القطرى من خلال] [التدابير المناسبة] [التى تعكس القدرات والاحتياجات القطرية] [غير التمييزية وغير المخلة بالتجارة] [اللازمة لمواصلة الأطراف و/أو المزارعين صيانة الموارد لوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها].

٢-١٢ [تعترف الأطراف بأن] [مبدأ] [مسؤولية تنفيذ] [حقوق] [المزارعين] [لديهم]، فى ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [حقوق المزارعين] [فردى و/أو مجتمعين، حيثما تقرها التشريعات الوطنية]، تقع على عاتق [الحكومة الوطنية] [الحكومات الوطنية] [والمجتمع الدولى، كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وصانوها]. وأن المجتمع الدولى [كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وصانوها، مسؤول كذلك عن] [الاعتراف بحقوق المزارعين وعن] [العمل على] [مساعدة الحكومات الوطنية

(٢) يلزم تعريف حقوق المزارعين، والمزارعين والمجتمعات الزراعية فى النص بأكمله.

لغرض [ضمان/تشجيع] المنافع المتكافئة للأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين والمجتمعات المحلية [الأصلية].

أو

[تعترف الأطراف بالحاجة الى تعزيز جهود مزارعيها لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام].

٣-١٢ [تتخذ/ ينبغي أن يتخذ] [كل طرف/ الأطراف] بالتالي التدابير، حسب الاقتضاء، بما فى ذلك التدابير الادارية والتشريعية وفى مجال السياسات، وفقا [لاحتياجاته وأولوياته]/[وفقا لأولوياتهم كل على حدة]، لأجل:

(أ) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية الزراعية [التقليدية]، خاصة فى مناطق المنشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية]، على الاسهام فى تطوير وصيانة وتحسين وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، من خلال المشاركة فى انشاء أو تعزيز الترتيبات المناسبة، [ومشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية الزراعية [التقليدية] لديها] ، مثل:

- (١) النظم القطرية [والاقليمية] للمادة الوراثية؛
- (٢) المبادرات التى تروج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحوث فيها.

(ب) [رهننا بالتشريعات الوطنية،] ضمان أن تنفيذ البرامج الدولية المزارعين [بصورة مباشرة] من خلال تعزيز نشاطاتهم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

أو

[العمل مع البرامج الدولية ذات الصلة لفائدة المزارعين و] لتعزيز أنشطتهم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

(ج) [التنفيذ الفعال للتدابير المشار إليها فى المادة...^(٧) ، وفقا لقدراتها القطرية، بحيث يساهم ذلك فى ضمان المنافع للمزارعين و] [المجتمعاتهم] للمجتمعات [التقليدية/ والزراعية/ والأهلية/ والمحلية للمزارعين].

^(٧) يقترح اقليم أوروبا أن يكون عنوان المادة ... (المادة ه فى السودة الرابعة للتفاوض) "الالتزامات القطرية ازاء صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام".

- (د) دعم أنشطة إجراءات البحوث والتدريب وبناء القدرات على المستوى المحلى، بمشاركة [تامة] من جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، [بمسا فسى ذلك/ و] تدابير [مراجعة] التسهيلات الائتمانية وقواعد السوق. [التي تحكم حصول المزارعين على الموارد الوراثية النباتية لتعزيز الموارد الوراثية التقليدية، واقامة نظم لتطويرها وتبادلها باتخاذ عدة تدابير، من بينها، ازالة العقبات المالية والتسويقية التي تعوق مثل هذه النظم، ولصيانة هذه الموارد وتنميتها واستخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التي تحمى معارف [المزارعين التقليديين/ المعارف التقليدية] والخبرات والممارسات التقليدية للمزارعين. [ودمجها وتعزيزها.
- (هـ) [تيسير] دمج معارف المزارعين التقليديين/ المعارف التقليدية للمزارعين [وخبراتهم وممارستهم، بطريقة مناسبة فى التكنولوجيا الحديثة حسبما كان ذلك ملائما].
- (و) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية القطرية والدولية التي تدعم وتعزز، على النحو الملائم، نظم المعارف المتوافرة لدى المزارعين والمتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- (ز) الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى الاحتفاظ بالبذور وأية مواد أخرى للاكثار النباتى لديهم واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها، والمحافظة على هذه الحقوق.

أو

[وفقا للتشريعات الوطنية] الاعتراف [وحماية] الحقوق [والممارسات] التقليدية للمزارعين ولمجتمعاتهم المحلية فى الاحتفاظ [بالأنصاف / والأنواع الأصلية الخاصة بالمزارعين] [بالبذور وأية] مواد للاكثار النباتى [خاصة بهم] [من أنصافهم المحلية أو الأنصاف الخاصة بالمزارعين] واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها - بما فى ذلك الحق فى اعادة استخدام البذور المحفوظة فى المزارع [فى مزارعهم] [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى] [حسب مقتضى الحال]. [

أو

حماية قدرات المزارعين ومجتمعاتهم المحلية على الاحتفاظ بالبذور التي يدخرونها فى مزارعهم ومواد الاكثار النباتى الأخرى واستخدامها بما فى ذلك القدرة على اعادة الاستخدام [فضلا عن تبادل وتقاسم البذور ومواد الاكثار النباتى الأخرى المحتفظ بها تحت الملكية العامة، وتسويقها بما يتسق مع التشريعات الوطنية]. [

أو

[حماية، بالاتساق مع التشريعات القطرية والدولية، حسب مقتضى الحال، قدرات المزارعين ومجتمعاتهم المحلية على مواصلة استخدام وتبادل وتسويق البذور ومواد الاكثار النباتي الأخرى الخاصة بأصناف المزارعين/الأصناف الأصلية.]

(ح) [إنشاء وتنفيذ صندوق دولي (المشار اليه فى المادة ...). ووضع آلية تنفيذية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، وتيسير وضمان الحصول على التكنولوجيا الجديدة، والافتسام المتكافئ للمنافع الناشئة عن المنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.]

أو

[بذل الجهود الملائمة لحشد الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام (دونما تقييد على التجارة أو الاخلال بها). وفي هذا الشأن، ينبغي أن تسعى الأطراف الى الاستفادة الكاملة من جميع مصادر وآليات التمويل القطرية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين نوعيتها، والى اشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص: بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.]

(ط) [[رهنا بالتشريعات الوطنية، تشجيع] اقرار و [ضمان حقوق المزارعين] لديهم] في الاقتسام الكامل]] [السعي لاقتسام] للمنافع الناشئة عن الاستخدام [المباشر] للموارد الوراثية النباتية، على أساس عادل ومتكافئ [و] حسب شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك [من خلال نقل التكنولوجيا،] الاشتراك فى البحوث، والحصول على نتائج البحوث والتطوير]، حيثما يكون ملائماً،] الناشئة [فى الحاضر والمستقبل] عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات [وغيره من الأساليب العلمية الحديثة، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى].

(ى) [ضمان حماية المعارف [الفردية و/أو] الجماعية، ومصادر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها ويطورها المزارعون ومجتمعاتهم [الزراعية/المحلية] وتشجيع هذه المعارف من خلال سن وتنفيذ التشريعات الملائمة [فى شكل نظام للحقوق الجماعية] التي تهيئ الحماية الكافية للمعارف التقليدية أو الأصلية، والمستحدثات والمواد والممارسات الخاصة بالمزارعين وبواسطتهم المجتمعات [الزراعية/المحلية]، [وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].]

(ك) [الترويج لنظم [و/أو الآليات الأخرى] الحماية القانونية على المستوى المحلى من أجل تحقيق الفعالية لحقوق المزارعين [و/أو ما يتصل بها من تقاسم منصف وعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].

أو

[وضع نظم على المستوى المحلى [بما فى ذلك النظم النوعية] حسب مقتضى الحال المتصلة]/[لضمان/الترويج] للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة].

المادة ١٢: جزء من النص الموحد الذى لم يتسن للهيئة التفاوض بشأنه نظرا لضيق الوقت، اضافة الى التعديلات التى قدمتها البلدان فى الاجتماع الذى عقدته جماعة العمل المعنية بحقوق المزارعين أثناء الدورة

(ن)[ل] [التشجيع على انشاء نظام دولى فريد يعترف بمعارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات التقليدية ويحميها، ومكافأتهم عليها واسداء المشورة بشأن صياغة هذا النظام].

(س)[م] [اتخاذ التدابير الضرورية لضمان المشاركة التامة من جانب المزارعين والمجتمعات الزراعية المحلية] [لديهم] فى تحديد وتنفيذ الاجراءات [المنصوص عليها فى هذه المادة] [والتشريعات الخاصة بحقوق المزارعين على المستويين القطرى والدولى]، وبما فيها مشاركتهم الفعالة فى صياغة هذا التعهد وتنفيذه ومراجعته، [وفى انشاء الصندوق المشار اليه فى المادة...أ] [ع] وسوف تبدأ عملية [ويتعين أن تبدأ عمليات] تفاوضية مستمرة ومرنة لتحقيق هذا الهدف].

(ع)[ن] [التأكد من الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية المعنية، وذلك قبل القيام بجمع الموارد النباتية؛ وتطوير أنظمة تسجيل التنوع الحالية لأجل تحديد وتسجيل، حسب المقتضيات، أنواع الموارد الوراثية النباتية المقدمة من المزارعين والمجتمعات الزراعية؛ والمطالبة بالاعلان عن منشأ الموارد الوراثية النباتية المستخدمة فى استنباط الأصناف للأغراض التجارية].

(ف)[س] [مراجعة وتقييم وتعديل، إذا اقتضى الحال، نظم حقوق الملكية الفكرية، وحيازة الأراضى، وقوانين البذور حرصا على ضمان اتساقها مع أحكام هذه المادة].